



المجلس - الدورة ٢٢٩

الجلسة الثانية

(قاعة المجلس، يوم الأربعاء ٢٠٢٣/٦/١٤، الساعة ١٠.٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الضمانات الدولية للمعدات المتحركة (معدات الطائرات)

١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15494، التي تناولت إعادة تعيين المسجل الدولي للضمانات على معدات الطائرات لفترة خامسة تبدأ في ٢٠٢٦/٣/١.

٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقرّ إعادة تعيين شركة أفياريتو ليميتد (Aviareto Ltd) بوصفها المسجل الدولي لفترة خامسة تبدأ في ٢٠٢٦/٣/١؛

(ب) خول الأمين العام سلطة التفاوض وإبرام عقد جديد مع المسجل، على أن يكون مفهوماً أنه إذا واجهت الأمانة العامة أي صعوبات في عملية التفاوض، ينبغي إخطار المجلس بذلك خلال مهلة زمنية كافية للنظر في البدائل الأخرى؛

(ج) عملاً بمبادئ النظم الإدارية السليمة، أوصى بدراسة الخيارات المتاحة لإجراء استبيان مستقل لاستطلاع آراء العملاء عن أداء المسجل، على أن تتولى السلطة الإشرافية التكاليف بإجرائه.

حماية البيئة - آخر التطورات في الإيكاو وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة المعلومات C-WP/15491، التي عرضت آخر التطورات في الإيكاو وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في مجال الطيران والبيئة. كما كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي قدمته لجنة المناخ والبيئة في هذا الشأن. وقد وافق المجلس في هذا السياق على التجاوز عن الاشتراط المنصوص

عليه في المادة ٢٦ من "النظام الداخلي للمجلس"، نظراً لأن تقرير لجنة المناخ والبيئة لم يكن متاحاً قبل ٧٢ ساعة من انعقاد الجلسة.

٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الورقة C-WP/15491، وفي التقرير الشفوي الذي ألقته لجنة المناخ والبيئة، ورحب في هذا السياق بتشكيل "مجموعة تنسيق الهدف العالمي الطموح الطويل الأجل" التابعة للأمانة العامة، كوسيلة لتعزيز التعاون فيما بين الإدارات من أجل تحقيق الهدف المذكور، فضلاً عن تنسيق الجهود الجارية لتحسين سبل تعاون الإيكو مع المؤسسات المالية؛

(ب) إقراراً بأهمية تدشين مسار عمل لدراسة دور الإيكو في تيسير الحصول على التمويل اللازم لتدابير خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في قطاع الطيران، بموجب ما جاء في الفقرتين ١٨ (أ) و (ب) من قرار الجمعية العمومية ٤١-٢١، طلب من الأمانة العامة إعداد تقرير أولي عن هذا الموضوع، بحيث يكون مفهوماً أن التقرير سيُرفع إلى المجلس في دورته ٢٣٠.

أحدث المستجدات عن الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث للطيران وأنواع الوقود البديل

٥- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15496، التي عرضت لمحة عامة عن الأعمال وأنشطة التحضير خلال الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الثالث للطيران وأنواع الوقود البديل (CAAF/3)، بما في ذلك محتوى ما جرى تناوله في الندوات الإقليمية التي عُقدت في شهري أبريل ومايو ٢٠٢٣، علاوة على التحضيرات لعملية التقييم العام فيما يخص الهدف العالمي الطموح الطويل الأجل (LTAG) و"فعاليات المشاورات بشأن السياسات والجوانب المالية" قبل المؤتمر الثالث، والتي ستعقد من ١١ إلى ٢٠٢٣/٧/١٣. كما كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي قُدِّمته لجنة المناخ والبيئة في هذا الشأن. وقد وافق المجلس في هذا السياق على التجاوز عن الاشتراط المنصوص عليه في المادة ٢٦ من "النظام الداخلي للمجلس"، نظراً لأن تقرير لجنة المناخ والبيئة لم يكن متاحاً قبل ٧٢ ساعة من انعقاد الجلسة.

٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بنتائج الندوات الإقليمية التي انعقدت في شهري أبريل ومايو ٢٠٢٣، لا سيما الرؤى الأولية التي أبدتها الدول بشأن توقعاتها بخصوص المؤتمر الثالث للطيران وأنواع الوقود البديل، كما رُحِبَ بما أحرزته المجموعة المصغرة التابعة للجنة المناخ والبيئة والمعنية بالتحضير للمؤتمر من تقدّم في النظر في اللبّات الأساسية التي يقوم عليها "إطار الإيكو العالمي للطاقة النظيفة في قطاع الطيران" وغيرها من نتائج المؤتمر؛

(ب) وافق على عقد المشاورات بشأن نتائج المؤتمر الثالث في مونتريال بكندا، وذلك يومي ٢٥ و ٢٦/٩/٢٠٢٣ في صورة فعالية مختلطة (انظر المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15496)، على أن يكون مفهوماً أنه سيلزم أن تجتمع لجنة المناخ والبيئة في منتصف شهر أغسطس ٢٠٢٣ في أولى جلسات مرحلة اللجان في إطار الدورة ٢٣٠، وذلك بقصد النظر في الوثائق التي ستقدمها الأمانة العامة قبل موعد انعقاد المؤتمر، كما ستلزم مراجعة المهلة المخصصة لتوزيع وثائق المؤتمر تبعاً لذلك؛

(ج) أحاط علماء بأن لجنة المناخ والبيئة ومجموعتها المصغرة ستواصلان عملهما للنظر في "إطار الإيكو العالمي"، مع مراعاة الآراء والتعليقات التي وردت من خلال مختلف فعاليات التوعية والتحضير في الفترة السابقة لانعقاد المؤتمر الثالث، واسترشاداً بالمعلومات الفنية التي تقدمها لجنة حماية البيئة في مجال الطيران؛

(د) أحاط علماء بالشواغل التي أثارها بعض المندوبين إزاء المعايير الحالية وفي المستقبل لأهلية الوقود على المستوى الوطني أو الإقليمي لأغراض خطة كورسيا وبالأراء التي عُرِضت بشأن اعتماد هذه المعايير، بالإضافة إلى التعليقات المقدّمة فيما يخص التشجيع على التبادل الطوعي للتكنولوجيات عملاً بالفقرة ١٨ (د) من قرار الجمعية العمومية ٤١-٢١، واتفق في هذا الصدد على أن الأمر سيقتضي بحث هذه المسائل بشكل متواصل من جانب المجلس.

أحدث المعلومات بشأن العمل على تنفيذ خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (خطة كورسيا)

٧- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة المعلومات C-WP/15493، التي عرضت آخر المستجدات عن العمل الذي تم الاضطلاع به لتنفيذ خطة كورسيا. كما كان معروضاً على نظر المجلس تقريراً شفويّاً قدّمته لجنة المناخ والبيئة في هذا الشأن.

٨- وبعد النظر في هذا البند، وبما أنه كان مفهوماً أن المجلس لا يتعين عليه اتخاذ أي إجراء فوري نتيجة قيام لجنة المناخ والبيئة بالنظر في هذه المسألة، أحاط المجلس علماء بالمعلومات الواردة في الورقة C-WP/15493، وفي التقرير الشفوي الذي ألقته لجنة المناخ والبيئة.

أي أعمال أخرى

تقرير عن نتائج الاجتماع الثالث لمنتدى التشاور مع قطاع الطيران

٩- أحاط المجلس علماء بالمعلومات التي قدّمها الفريق التوجيهي لمنتدى التشاور بين الإيكو وقطاع الطيران (SGICF) بشأن نتائج الاجتماع الثالث (ICF/3) للمنتدى، الذي عُقد كفعالية افتراضية يومي ١٢ و١٣/٦/٢٠٢٣. كذلك أُحيط علماء بأنه سيُعرض على المجلس في جلسة لاحقة تقرير آخر عن حالة الترتيبات المتخذة لعقد الاجتماع الرابع للمنتدى (ICF/4).

الاجتماع غير الرسمي مع البنوك والمستثمرين

١٠- أحاط المجلس علماء بالمعلومات الإضافية التي قدّمها رئيس المجلس بخصوص الاجتماع غير الرسمي الذي كان من المقرر أن ينعقد المجلس يوم الخميس الموافق ١٥/٦/٢٠٢٣.

وداع أحد المندوبين

١١- ودّع المجلس ممثل البرازيل (السيد نوربرتو موريتي).

تسوية الخلافات: أستراليا ومملكة هولندا والاتحاد الروسي (٢٠٢٢)

١٢- أحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢٦/٥/٢٠٢٣ على مذكرة الرئيس SS/3466، الصادرة بتاريخ ١٨/٥/٢٠٢٣، وافق المجلس على منح مهلة مدتها ٦ أسابيع لمقدمي الطلب (أستراليا ومملكة هولندا) لتقديم جوابهما، إن وُجد، على المذكرة المضادة التي قدّمها المدعى عليه (الاتحاد الروسي)، وتمشياً مع القرار السابق للمجلس في هذه المسألة (انظر الفقرة ٦ د) من موجز القرارات C-DEC 226/5)، تبدأ مهلة الأسابيع الستة اعتباراً من تاريخ تقديم الترجمة الإنجليزية للمذكرة المضادة إلى مقدمي الطلب.

١٣- كذلك أحيط علماً بأنه، بموجب المادة ٨٤ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، لم تتسلم المنظمة أي طعن على قرار المجلس (موجز القرارات C-DEC 228/4) بشأن تلك المسألة.

تعيين عضو في الهيئة الفنية الاستشارية

١٤- أحاط المجلس علماً بأنه نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ١٢/٦/٢٠٢٣ على رسالة البريد الإلكتروني التي أرسلها رئيس المجلس في ٥/٦/٢٠٢٣، تم تعيين السيدة مارينا كاريليو سواريز للعمل كعضو من البرازيل في الهيئة، وذلك خلفاً للسيد خوزيه دومينغوز ميغيز، وذلك اعتباراً من ١٣/٦/٢٠٢٣.

— انتهى —